سِلْسِلَةُ أُصُولِ الفِقْهِ الأَثَرِيِّ
(٢)

مِشْكَاةُ المَصَابِيحِ

فِي

نَقْضِ الاجْتِهَادِ المُخَالِفِ بِالاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

حدثنا وأخبرنا

القرآن الكريم

السنة الصحيحة

البحرين

مِشْكَاةُ المَصَابِيحِ

فِي

نَقْضِ الاجْتِهَادِ المُخَالِفِ بِالاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ الفِقْهِ الأَثَرِيِّ
(٢)

مِشْكَاةُ المَصَابِيحِ

فِي

نَقْضِ الاجْتِهَادِ المُخَالِفِ بِالاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَزِدْ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

* فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي وُجُوبِ نَقْضِ اجْتِهَادِ العَالِمِ إِذَا خَالَفَ اجْتِهَادُهُ نُصُوصَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ.(١)

* كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ الاجْتِهَادِ المُوَافِقِ لِلكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ صَحِيحٌ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ الهُمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّحْرِيرِ» (ج٣ ص٣٣٥)**: (لَا يُنْقَضُ حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ صَحِيحٌ). اهـ

قُلْتُ: فَالاجْتِهَادُ الصَّحِيحُ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ الخَطَإِ، بَلِ الاجْتِهَادُ الخَطَأُ يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الفَقِيهُ الكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (ج٧ ص١٤)**: (فَلَا يَجُوزُ نَقْضُ مَا مَضَىٰ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَاجْتِهَادُ السَّلَفِ المُوَافِقُ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ الغَلَطِ فِي الحُكْمِ.

* فَالأَصْلُ إِذَا مَضَىٰ الحُكْمُ بِالاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، لَا يَبْطُلُ بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ وَهُوَ خَطَأٌ.(٢)

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ مَا صَحَّ بِالإِجْمَاعِ، خَاصَّةً بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، بِقَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ بِقَوْلِ المُتَأَخِّرِينَ المُخْتَلِفِينَ فِي المَسْأَلَةِ.

(٢) فَلَا يُنْقَضُ الحُكْمُ الثَّابِتُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوِ الآثَارِ بِاجْتِهَادَاتِ المُتَأَخِّرِينَ المُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ.

قَالَ الفَقِيهُ الوَنْشَرِيسِيُّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِيضَاحِ المَسَالِكِ» (ص١٥٠):

(حُكْمُ الحَاكِمِ يُنْقَضُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إِذَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ، أَوِ القَوَاعِدَ، أَوِ القِيَاسَ الجَلِيَّ، أَوِ النَّصَّ الصَّرِيحَ). اهـ

وَقَالَ الدُّكْتُورُ وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٢ ص١١١٥): (وَإِذَا كَانَ المُجْتَهِدُ حَاكِمًا، فَقَضىٰ فِي وَاقِعَةٍ بِمَا اجْتَهَدَ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي وَاقِعَةٍ مُمَاثِلَةٍ.

* فَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ مُخَالِفًا لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ... فَيُنْقَضُ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، سَوَاءً مِنْ قِبَلِ الحَاكِمِ، أَوْ مِنْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيلَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الإِفْتَاءِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ خَالَفَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، وَجَبَ عَلَيهِ نَقْضُهُ، فَإِذَا لَمْ يَنْقُضْهُ نَقَضَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وُجُوبًا، وَهَذَا بِالاتِّفَاقِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» (ج٤ ص٥٠٥):

(وَيُنْقَضُ الْحُكْمُ وُجُوبًا بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، وَلَوْ آحَادًا، أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ). اهـ

وَفِي الخِتَامِ: أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا العَمَلَ، وَأَنْ يُثِيبَنِي عَلَيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ لَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢٦٣)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٥٠٥)، وَ«الهِدَايَةَ» لِلمِرْغِينَانِيِّ (ج٣ ص١٠٧)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» لِلقَرَافِيِّ (ص٤٤١)، وَ«البُرْهَانَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِلجُوَيْنِيِّ (ج٢ ص٣٢٨).

* وَاللهُ سُبْحَانَهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهُ تَعَالَى عَوْنِي، وَبِهِ تَوْفِيقِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْضِ الاجْتِهَادِ فِي الفَتْوَى بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ حُكْمًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ الأَدِلَّةَ، يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَنْقُضَ اجْتِهَادَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ غَلَطُهُ.(١)

* فَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ اجْتِهَادَهُ، يَجِبُ أَنْ يُنْقَضَ مِنْ قِبَلِ العُلَمَاءِ الْآخَرِينَ بِالدَّلِيلِ، لِأَنَّ الأَدِلَّةَ يُنْقَضُ بِهَا اجْتِهَادُ العَالِمِ.(٢)

وَالمُرَادُ بِنَقْضِ الاجْتِهَادِ هُوَ: إِبْطَالُ الاجْتِهَادِ المُخَالِفِ لِلنُّصُوصِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ فِي ذَلِكَ:

١) فَالقُرْآنُ الكَرِيمُ يُنْقَضُ بِهِ الاجْتِهَادُ.

---

(١) فَالاجْتِهَادُ يُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ القُرْآنَ، أَوِ السُّنَّةَ، أَوِ الأَثَرَ.

(٢) وَانْظُرْ: «البُرْهَانَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِلجُوَينِيِّ (ج٢ ص٣٢٨)، وَ«المَحْصُولَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج٢ ص٥٥)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِلآمِدِيِّ (ج٤ ص٢٠٣)، وَ«حَاشِيَةَ شَرْحِ مُخْتَصَرِ المُنْتَهَىٰ» لِلتَفْتَازَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٠)، وَ«المُسْتَصْفَىٰ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِلغَزَالِيِّ (ج٢ ص٣٨٢)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» لِلقَرَافِيِّ (ص٤٤١)، وَ«جَمْعَ الجَوَامِعِ» لابنِ السُّبْكِيِّ (ج٢ ص٣٩١)، وَ«الإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ» لَهُ (ج٣ ص٢٨٤).

٢) وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ يُنْقَضُ بِهَا الاجْتِهَادُ.

٣) وَالإِجْمَاعُ يُنْقَضُ بِهِ الاجْتِهَادُ، خَاصَّةً بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ النَّصُّ بِخِلَافِ قَوْلِ المُجْتَهِدِ، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الحَنَابِلَةِ، وَأَخَذَ بِهِ الفَقِيهُ ابنُ النَّجَّارِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ.[1]

قَالَ الفَقِيهُ الجُوَينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «البُرْهَانِ» (ج٢ ص٣٢٨): (المُجْتَهِدُ إِذَا اجْتَهَدَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ نَصًّا، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَىٰ مُقْتَضَىٰ النَّصِّ). اهـ

قُلْتُ: فَيُبَيِّنُ أَنَّ الاجْتِهَادَ يُرْجَعُ عَنْهُ إِذَا أَخْطَأَ نَصًّا.

وَقَالَ الفَقِيهُ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُسْتَصْفَىٰ» (ج٢ ص٣٨٢): (وَإِنَّمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ هُوَ الَّذِي يُنْقَضُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ نَصًّا، وَلَا دَلِيلًا قَاطِعًا.

فَإِنْ أَخْطَأَ النَّصَّ نَقَضْنَا حُكْمَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّصُّ هُنَا مُطْلَقٌ، يَشْمَلُ القُرْآنَ، كَمَا أَنَّهُ يَشْمَلُ السُّنَّةَ، وَالإِجْمَاعَ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَحْصُولِ» (ج٦ ص٦٥): (وَاعْلَمْ أَنَّ قَضَاءَ القَاضِي لَا يَنْتَقِضُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ دَلِيلًا قَاطِعًا فَإِنْ خَالَفَهُ نَقَضْنَاهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «رَوضَةَ الطَالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١١ ص١٥٠)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِابنِ الهُمَامِ (ج٧ ص٣٠١)، وَ«المَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابنِ بَدْرَانَ (ص٣٨٤)، وَ«فَوَاتِحَ الرَحَمُوتِ شَرْحَ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٣٩٥)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابنِ النَّجَّارِ (ج٢ ص٣٤٥)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِلآمِدِيِّ (ج٢ ص٣١)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجَنَّةَ المَنَاظِرِ» لِابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٤٧)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج٩ ص٦٩).

وَقَالَ الأُصُولِيُّ الآمِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِحْكَامِ» (ج٤ ص٢٠٣): (وَإِنَّمَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُخَالِفًا لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَاشْتَمَلَتْ عِبَارَتُهُ عَلَىٰ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ مِنَ النَّصِّ، أَوِ الإِجْمَاعِ، أَوِ القِيَاسِ الجَلِيِّ.

وَقَالَ الأُصُولِيُّ الأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ المُخْتَصَرِ» (ج٣ ص٣٢٧): (وَيُنْقَضُ بِالِاتِّفَاقِ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا: نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» (ص٤٤١): (وَالحُكْمُ الَّذِي يُنْقَضُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُ النَّقْضَ، هُوَ مَا خَالَفَ أَحَدَ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: الإِجْمَاعُ، أَوِ القَوَاعِدُ، أَوِ النَّصُّ، أَوِ القِيَاسُ الجَلِيُّ). اهـ

قُلْتُ: فَصَرَّحَ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِالنَّصِّ.

وَقَالَ الفَقِيهُ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفُرُوقِ» (ج٢ ص١٠٩): (كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَىٰ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَىٰ خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوِ الْقَوَاعِدِ، أَوِ النَّصِّ، أَوِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَنْقُضُهُ بِالدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» (ج٦ ص٢٦٨): (أَمَّا لَوْ ظَهَرَ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ جَلِيٌّ بِخِلَافِهِ؛ نُقِضَ هُوَ وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّصُّ يَشْمَلُ القُرْآنَ الكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالآثَارَ.

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» (ج٤ ص٥٠٥): (وَيُنْقَضُ الْحُكْمُ وُجُوبًا بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، وَلَوْ آحَادًا، أَوْ إجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَأَطْلَقَ القَولَ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

وَقَالَ الأُصُولِيُّ الأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ» (ج٢ ص٣٩٥) فِيمَا خَالَفَ المُجْتَهِدُ: (الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ وَالمَشْهُورَةُ، وَالإِجْمَاعُ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الفُحُولِ» (ص٢٦٣): (فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ نَقَضَهُ اتِّفَاقًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حُكْمُ المُجْتَهِدِ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فَيُنْقَضُ بِالاتِّفَاقِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، سَوَاءً مِنْ قِبَلِ القَاضِي، أَوْ مِنْ مُفْتٍ، أَوْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيلَ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «أُصُولَ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ» لِلزُّحَيلِيِّ (ج٢ ص١١٥)، وَ«أُصُولَ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ» لِعَلِي حَسَبَ الله (ص٩٩)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٥٠٥)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٦ ص٢٦٨)، وَ«إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢٦٣)، وَ«فَوَاتِحَ الرَّحَمُوتِ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٣٩٥)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» لِلقَرَافِيِّ (ص٤٤١)، وَ«الهِدَايَةَ» لِلمِرْغِينَانِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

وَقَالَ الفَقِيهُ المِرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الهِدَايَةِ»** (ج٣ ص١٠٧): (إِذَا رُفِعَ إِلَىٰ القَاضِي حُكْمَ حَاكِمٍ أَمْضَاهُ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الكِتَابَ، أَوِ السُّنَّةَ، أَوِ الإِجْمَاعَ؛ بِأَنْ يَكُونَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيهِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَبْصِرَةِ الحُكَّامِ»** (ج١ ص٧٨): (وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَيُنْقَضُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ[1]، أَوْ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، أَوْ الْقِيَاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُنْقَضُ الاجْتِهَادُ بِالإِجْمَاعِ، وَالإِجْمَاعُ هُوَ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2] بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ عَلَىٰ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

قَالَ بِذَلِكَ: القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «العُدَّةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٤ ص١٠٥٨)، وَالفَقِيهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٣ ص٢٢٤)، وَالإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج٢ ص٤٤١)، وَالفَقِيهُ ابنُ بُرْهَانٍ فِي «الوُصُولِ إِلَىٰ الأُصُولِ» (ج٢ ص٧٢)، وَالفَقِيهُ ابنُ الحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِ المُنْتَهَىٰ» (ج٢ ص٣٠)، وَغَيرُهُمْ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ صَرَّحَ المَالِكِيَّةُ أَيْضًا بِأَنَّ المُفْتِي المُجْتَهِدَ إِذَا خَالَفَ القَوَاعِدَ فِي فَتْوَاهُ، فَإِنَّهَا تُنْقَضُ، وَلَا يُلْتَفَتُ لَهَا فِي الدِّينِ.

وَانْظُرْ: «إِيضَاحَ المَسَالِكِ إِلَىٰ قَوَاعِدِ الإِمَامِ مَالِكٍ» لِلوَنْشَرِيسِيِّ (ص١٥٠)، وَ«تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ» لابنِ فَرْحُونَ المَالِكِيِّ (ج١ ص٧٩)، وَ«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» لِلدَّرْدِيرِ (ج٤ ص١٥٣).

(٢) كَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي فِطْرِهِمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَإِجْمَاعُهُمْ مِنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ فِي الدِّينِ.

وَهَذَا فِي عَصْرِهِمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ أَيِّ عَصْرٍ خَالَفَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَقْضِ الاجْتِهَادِ فِي الفَتْوَىٰ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ.....	٩